

محاضرات الشنقيطي {{2}} من صور البيوع المعاصرة

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام الايمان على خير خلق الله اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه السنة بسنته الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:00](#)

فالיום ان شاء الله سيكون حديثنا عن جملة من المعاملات المعاصرة والتي هي في الحقيقة تطبيقات لما مضى من كلام اهل العلم

رحمهم الله في كتاب البيوع وهذه التطبيقات ترجع الى الابواب التي مررنا بها - [00:00:21](#)

وطالب العلم احوج ما يكون الى ان يلم بالنص اولا ما ورد في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من احكام المعاملات هو

الاصل الذي ينبغي ان يبني طالب العلم عليه علمه - [00:00:43](#)

ويبني عليه قوله وعمله فاذا تحرى الصواب بتتبع الدالة ومعرفة دلالتها فان هذه الدالة مباركة كما قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك

ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب جعلنا الله واياكم من اولي الالباب - [00:01:06](#)

فمن تدبر القرآن وتدبر السنة وجد فيهما الغناء والكفاية في فهم كثير من المسائل حتى ما جد وطرى ولم يقف هذا الفقه الاسلامي

يوما من الايام عاجزا عن مسألة او عن حكم لان الله تعالى يقول اليوم اكملت لكم دينكم - [00:01:31](#)

واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ولقد قادت هذه الامة العالم من المحيط الى المحيط وكانت النوازل والمسائل

والقضايا والفتاوى كلها يتقلدها اهل العلم رحمهم الله مستنين بهذين النورين من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:01:54](#)

ولما استهان بعض المتأخرين بهذين الاصلين واصبح مدارهم حول كثير من من الراء والاجتهادات التي قد يكون مخرجها ضعيفا

واستنباطها غير صحيح حصل ما حصل من الخلط في الامور وعدم اتضاح الاحكام الشرعية - [00:02:20](#)

والا فحكم الله بين ووضح وحديثنا اليوم سيكون عن بعض المسائل المهمة يقصد منها ان تكون منهجا لطالب العلم في معرفة كيفية

التعامل مع المسألة النازلة ونختار من هذا في كتاب البيوع تعرضنا - [00:02:43](#)

لبيوع الغرم وفي بيوع الغرم سيكون حديثنا عن بيع الجوائز وعن الایجار المنتهي بالتملك هذا هاتان المسألتان بمثابة التطبيق

للباب الاول وفي ابواب الربا وما يتبع من الصرف واحكامها - [00:03:08](#)

نختار الوديعة المصرفية بصورها ونسأل الله عز وجل ان يمدنا بعونه وتوفيقه ان يرزقنا الصواب فيما نقول فاما مسألة بيع الجوائز

اولا وقبل كل شيء عرفت اسواق المسلمين التعامل المعاوضات المالية - [00:03:32](#)

وكان تعاملها يقوم التبرز فيه والشهرة ومحبة الناس للتاجر على ركيزتين اساسيتين هاتان الركيزتان مضت عليهما اسواق المسلمين.

في سائر العصور والدهور اولها يرجع الى التاجر والثاني يرجع الى البضاعة - [00:04:01](#)

فاما ما يرجع الى التاجر فكان المسلمون في اسواقهم لا يفضلون الا التاجر الصادق الامين فلم يكن يشتهر في اسواق المسلمين الا من

عرف بصدقه وعرف بامانته تتنافس الناس في تجارتهم ومعاملتهم - [00:04:30](#)

على ان يكون تنافس التجار مع امام الناس حتى يضربوا المثل الاعلى في الصدق والمثل الاعلى في لكي يكون سبيلا الى مرضاة الله

اولا ثم الى حصول الخير في هذه الدنيا من الثناء الحسن - [00:04:54](#)

اما الجانب الثاني وهو جودة البضاعة تتنافس التجار البعد عن الغش وجودة الصنع وجودة المصنوع التجارة المعروضة واصبحت

اسواق المسلمين التنافس فيها على هاتين الركيزتين تنافسا شديدا لم يكن يشتهر في اسواق المسلمين - [00:05:13](#)

ولم يكن يشار الى تاجر بالبنان لو دخلت الى السوق وقلت لهم الى اين اذهب؟ قالوا اذهب الى فلان الا اذا كان امينا في معاملته صادقا في قوله وكانت تجارته طيبة - [00:05:42](#)

في بعض الاحيان قد يكون يتبرز البعض بجودة التجارة لكن المهم ان انك اذا لاحظت ان الناس تبحث عن صفتين لهما اثر فاعل في السوق والتجارة ما مرادنا من هذا التمهيد - [00:05:58](#)

مرادنا ان بيع الجوائز قضي او كاد يقضي على هذين الامرين فاصبح لا يشتهر في السوق الا من كانت جوائزه اكثر وكان اغراؤه اكبر وذهب الصادق بصدقه والامين بامانته حصل في بيع الجوائز من الاضرار - [00:06:17](#)

مصالح الناس ما لا يخفى على كثير ولذلك قد ينظر الانسان الى البيع بيع الجوائز ووظف الجوائز للمبيعات نظرة سطحية دون النظر الى الجوهر والى ما الاثار والاضرار المترتبة وعلى هذا النوع من المعاملات وما نشأ عنه من الفساد كثير من الاسواق - [00:06:46](#)

قد يضع التاجر على سبيل المثال قد يضع التاجر يكون مثلا في السوق اه بضاعتان نفرض مثلا اللبن لو وضعت عبوات اللبن في سوق ما فان هذا السوق لا يمكن لتاجر نحن لابد ان نتكلم بلغة العصر وبواقع التجار - [00:07:14](#)

لا يمكن لتاجر ان يتاجر في سوق حتى يدرسه تماما وهذا هو الذي يعيشه الان التجار ويطبقونه بمعنى لو كانت طاقة هذا السوق ثلاثة ملايين عبوة واصبح التنافس بين شركتين - [00:07:39](#)

وكانت كل شركة مثلا تضع نصف العبوات مليون ونصف عبوة يتنافس هذان التاجران او الشريكتان اذا وضحت الجوائز وسينسحب الناس من احدي الشركتين الى الشركة التي تضع الجوائز والحوافز تصور - [00:07:58](#)

اذا كان الانسان عنده مصنع وهذا المصنع فيه من العمال وفيه من الالات والاجهزة والامكانات اه ما ينتج به المليون ونص ثم يفاجأ بعرض فيه جوائز لمدة شهر او شهرين - [00:08:21](#)

لكي يسحب منه بعد ان كان ينتج المليون ينتج ثلاثة ارباع المليون او نصف المليون او اقل من ذلك تحت ضغط الذي وضع جائزة ما الذي سيحدث بعد فترة هذا اذا كان ندا له - [00:08:42](#)

فما بالك بالتاجر الصغير وما بالك بالمنافس الذي ليس له من حول ولا قوة الا القليل الاغراء بالجوائز مسألة ينبغي ان تدرس بعمر ان يعرف ما ورائها واثارها فان الفقهاء رحمهم الله درسوا في السوق الاضرار بتخفيض السعر - [00:09:00](#)

لو خفض رجل السعر فسحب الزبائن عن غيره تكلم العلماء على ان هذا نوع من الاضرار وفي قصة عمر رضي الله عنه مع حاطب بن ابي بلته اما ان ترفع واما ان ترتفع من سوقنا - [00:09:24](#)

وذكر بعض العلماء انها مندرجة تحت قاعدة الضرر يزال هذا كمدخل اما بالنسبة لانواع بيع الجوائز وهناك ثلاثة احوال الحالة الاولى ان تكون الجائزة هي المقصودة بالبيع الحالة الثانية ان تكون الجائزة مع المبيع - [00:09:41](#)

الحالة الثالثة ان تكون الجائزة مرتبة على الشراء واتمام صفقة البيع هذي ثلاث حالات للجوائز الحالة الاولى ان تكون الجائزة هي المقصودة بالبيع ومن اشهر امثلتها بيع ليها نصيب توضع ارقام - [00:10:04](#)

كل شخص يريد ان يسحب رقم يوضع مبلغ معين لسحب الرقم ثم يقوم العميل والمشتري بسحب رقم من الارقام اه قد يصيب به الجائزة وقد لا يصيب شيئا التزامات الطرفين - [00:10:27](#)

اولا يلتزم العميل بدفع مبلغ معين يقال مثلا كل رقم قيمته مئة ريال عشرين ريال يلتزم بدفع هذا المبلغ ثانيا يلتزم بالرضا بما ينتج عن سحبه حتى ولو لم يخرج - [00:10:52](#)

شيء ما يعترض ولا شيء يسحب الرقم وما خرج قليلا كان او كثيرا يرضى اه بالنسبة الطرف الثاني البائع طبعاً يعرض ما عنده من الجوائز باغراء يذكر اعلى جائزة قد يذكر جائزة واحدة - [00:11:14](#)

يقول الساحب عندنا مثلا سيارة بمبلغ كذا وكذا عليه ارض عليه كذا يحدد اعلى اغراء موجود عنده وعنده جوائز اخرى او يحدد الارقام سيجعل لكل رقم جائزة يقول كل رقم فيه جائزة يحتمل ان تأخذ الجائزة التي تساوي مبلغك - [00:11:37](#)

او اقل او اكثر هذي كلها صور وان تعددت لك الذي يهم المضمون اذا قام العميل بسحب هذا الرقم ان خرج اه طبعاً ما هو اقل رضي

به وان خرج ما هو اكثر رضي به وان خرج ما هو مساو رضي عنه. الحكم الشرعي - [00:12:01](#)

هذا النوع من البيوع اعتبر يعتبر العلماء مندرجا تحت القمار وهو من يبيع الغرض التي حرّمها الله ورسوله واجمع العلماء رحمهم الله على حرمتهم. وقد تقدم معنا النصوص الدالة على تحريم بيع الغرم - [00:12:28](#)

ان الكتاب في قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ومن السنة في قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن الغرر واحاديث الغرر من النهي عن الملامسة والمنازعة وبيع الحصى من - [00:12:45](#)

جهة المعنى مشتملة على هذا التحريم توضيح ذلك ان المشتري اذا دفع مبلغا فلم يخرج شيء اكل ماله بالباطل بلا اشكال وان خرج شيء وكان دون المبلغ الذي دفعه فما زاد عن المبلغ الذي دفع اكل منه بالباطل. بدون وجه حق - [00:13:01](#)

وان جاء مساويا للذي دفعه فانه قد يخرج شيء لا يريد افرض انه دفع عشر ريال فخرج قلم بعشرة ريال وعنده في البيت اقلام البعض يقول طيب اذا خرج مساويا نقول اذا خرج مساويا قد يكون في صفقة او في شيء لا يريد - [00:13:32](#)

وان خرج باكثر ظلم البائع فان البائع يظلم من جهة كون المشتري دفع عشرة فاخذ شيئا قيمته مئة او قيمته الف او قيمته عشرة الف بل في بعض الاحوال وذكر لي بعض الثقات انه فوجئ ذات مرة برجل - [00:13:57](#)

وضع الارقام هذي مثل ما يسمونه في اعراف الناس فجاء رجل قال بكم؟ قال بمئة قال ماذا عندك؟ عندي هذا السوار من الذهب عندي ساعة ذهب عفوا عندي ساعة ذهب - [00:14:18](#)

قال طيب اسحب رقما بهذه المئة. والذي يخرج سيرضى بهم طبعا ساعة الذهب الفضة في الذهب هذه مسألة مفروغ منها طبعا كونها ربا ما في اشكال. لكن الذي آآ عفوا اذا كان سعي - [00:14:40](#)

الفضة في مقابل فضة او كان دولار في مقابل الذهب هذا ربا بلا اشكال الشاهد يقول هذا الاخ يقول فلما ضرب الرقم خرجت الساعة ساعة الذهب اول ما ضرب الرقم الناس مجتمعين الان - [00:14:57](#)

والارقام مهيئة فهو كان يظن انه ما يخرج هذا الشيء المغربي فاذا بول رجل يضرب يخرج هذا الشيء المغربي انسحب الناس من الذي تضرر مرر البائع الشريعة لا تريد البائع ان يجلب الضرر على نفسه - [00:15:12](#)

ولا تريد المشتري ايضا ان يجلب الضرر عليه. لا يظلم ولا يظلم الشاهد من هذا ان اليانا الصين اه ابيع القمار محرم شرعا الاجماع على تحريمه وهو داخل تحت قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم الباطل بالصفة التي ذكرناها وداخل تحت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - [00:15:31](#)

وايضا آآ ذكر بعض العلماء في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانساب والالزام من عمل الشيطان فاجتنبوه قالوا ان المراد بالميسر هو بيع القمار طيب الصورة الثانية - [00:15:58](#)

ان تكون الجائزة مع المبيع بمعنى ان تعرض الاشياء ثم توضع جائزة على هذه الاشياء اه اذا وضعت الجائزة مع المبيع اما ان توضع هذه الجائزة اه معلومة واما ان تكون مخبأة - [00:16:19](#)

غير معلومة تكون الجائزة معلومة يأتي مثلا بعلبة الحليب ويضع عليها كأسا من الزجاج او يضع عليها معجون للاسنان او يضع عليها اي شيء. او الشاي او غير ذلك. فتكون الجائزة واضحة امام المشتري - [00:16:47](#)

هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تكون الجائزة مجهولة يعني داخل المبيع مع المبيع مجهولة مثل ان يقال داخل العلبة هدية داخل العلبة جائزة الحالة الاولى معلومة والثانية مجهولة اذا وضعت الجائزة مع المبيع معلومة - [00:17:07](#)

فحينئذ كأن العقد انصب على الحليب مع جائزته ولا اشكال من ناحية شرعية في جوازهم يعني كونه جائز كونه جائز ما في اشكال انما الاشكال اذا وجد المنافس اذا وجد المنافس مثلا هذا النوع الحليب او الثوب او القماش له منافس - [00:17:33](#)

فحينئذ لا يجوز ان يظر باخيه المسلم لانه سيسحب العملاء ويسحب الزبائن من غيره له وهذا كما ذكرنا له اصل انه لا يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار. تريد ان تنافس التاجر - [00:17:58](#)

تنافسه بالجودة تنافسه في الامانة تنافسه في السماحة تنافسه في التيسير لكن ان يوضع الاغراء للناس من اجل ان يأتيه ولا يأتيه

غيره ويكون الاغراء في هذه الصفة فلا. اما اذا لم يوجد المنافس فحين - 00:18:19

اذ يجوز للشركة ان تكافئ عملائها ما عندها منافس ولا تضر بغيرها وارادت ان تضع على الحليب آآ كؤوس من الزجاج او تضع معه

علب الشاي او تضع معه اشياء معلومة يعني الجائزة - 00:18:36

فحينئذ لا اشكال في الجواز في حالة عدم وجود الاضرار بالاخرين طيب الحالة الثانية من هذه الصورة الثانية ان تكون الجائزة

مجهولة ان تكون الجائزة مجهولة ان توضع داخل علبة الحليب - 00:18:53

ويقال داخلها داخل العلبة هدية. فما الحكم الحكم انه في هذه الحالة يكون بيع لمعلوم ومجهول لانه باعه الحليب مع الجائزة لانه

مش الشر الشيعيين الجائزة مع السلعة وعلى هذا الوجه - 00:19:09

يكون دخول المجهول على المعلوم القاعدة تقول دخول المجهول على المعلوم يصير المعلوم مجهولا بمعنى ان كون الحليب معلوم

القدر معلوما هذا لا اشكال فيه اذا دخل عليه المجهول وهو هذه الجائزة صار ذلك المعلوم مجهولا - 00:19:34

وعلى هذا يصير من بيع المجهول وان كان في الاصل حليب مباع معلوما وقالوا دخول المجهول عن المعلوم يصير المعلوم مجهولا

تؤكد هذه القاعدة حينما تكون الجائزة تشغل حيزا من العلبة - 00:19:58

وحينئذ تكون الجهالة اكثر لان العلبة اللي ترام من الحليب فاذا وضعت الجائزة مثلا مثل ما يفعلون بعضهم كرة يضعها داخل تشغل

مثلا نصف العلبة انت اشتريت على ان العلبة - 00:20:15

ترامب من الحليب واذا بها مع هذا الفراغ ومع هذا الحيز الذي شغلته الهدية ستكون اقل. وعلى هذا تؤثر في القدر نفس جائز

الموضوعة تؤثر في القدر الموجود في الداخل - 00:20:29

ستكون جهالة للقدر ولذلك فصلنا في هذا النوع بين ان تكون معلومة خارجة عن العلبة وبين ان تكون داخل العلبة اه تشغل حيزا

يكون به لقدر المبيع طبعاً في هذه الحالة يكون اذا باعه الجائزة مجهولة - 00:20:43

داخل العلبة في بعض الاحيان تكون الجائزة مضمونة. يقول لك موجودة جائزة موجودة. موجود الهدية موجودة. وفي بعض الاحيان

يقول يمكن يعني يحتمل انك تفتش هذا الحليب وتجده بداخله جائزة يحتمل ان لا تجد شيئا - 00:21:04

وعلى هذا سواء اه اذا كان الذي بداخل العلبة مضمونا اذا كان مضمونا فحينئذ جهالة القدر وصار من بيع المعلوم مع المجهول

والاظرار بالسوق اذا كان له منافس هذا بالنسبة للعلل التي تقتضي التضييق في هذا النوع - 00:21:22

الصورة الثالثة والاخيرة في بيع الجوائز ان تكون الجائزة مرتبة على البيع واذا رتب على البيع كثيرا ما تقع في الاسواق ونحوها يقال

مثلا لكل مشتري جائزة او يقال هذي طبعاً ضمنت لكل مشتري جائزة مضمونة - 00:21:46

او يقال اشتري واسحب ويحتمل ان تكون لك الجائزة ويحتمل ان لا تكون الجائزة فاما بالنسبة اذا قال لكل مشتر جائزة هذه مسألة

الحقيقة تسامح فيها بعض المتأخرين قال اني اذا كان لكل مشتري جائزة فحينئذ حتى لو اشترى لنفس الجائزة - 00:22:07

فلا بأس اذكر اني دخلت على احدى المكتبات وجدتهم يضعون عدة اسئلة وتعرض بخمسة ريال ومضمون سواء اجاب او لم يجب له

جائزة لكن من اجاب له جائزة اكبر وكان بعض المشايخ رحمه الله افترى عندهم فتوى منه - 00:22:37

النظر لما نظرت الفتوى وجدت انه ينظر الى ان المشتري اخذ شيئا المشتري ما دام انه دفع فلوس والتزمت المكتبة ان تعطيه مبيعا

جائزة على قدر المبلغ الذي دفع ما في ظلم - 00:23:06

لكن في الحقيقة في هذا النظر اغفل شرط ان يكون المبيع معلوما النظر الى ان المشتري ما ضاع حقه لكن ما نظر الى شرط العلم في

المبيع وقد يكون نعم فعلاً الجائزة كما ذكرنا تساوي المبلغ المدفوع لكني ما اريدها - 00:23:25

مثل ما ذكرنا يعطيك مثلاً قلماً وعندك اقلام قد يعطيك ساعة وعندك ساعات وقد يعطيك ساعة من شيء لا ترغب من نوع لا ترغبه او

قلماً من نوع لا تحبه - 00:23:49

فاذا ليست القضية ان يكون له شيء يعادل المبلغ الذي دفعه القضية القاعدة التي وضعتها الشريعة وهي بيع المعلوم حتى يكون هناك

انصاف بين البائع والمشتري فاذا دفع المشتري ما لا دفعه لقاء شيء معلوم يستحق في دفع او لا يستحق فيمتنع - 00:23:59

اما اذا اعطيه مجهولا فلا. فقليل له يحل هذه هذه وله اسئلة والحقيقة حصل بيني وبين الشيخ مراجعات وتراجع جزاه الله خير عن رحمه فالمقصود ان هذا لا يكفي كون الجائزة تعادل المبلغ المدفوع - [00:24:21](#)

فاذا قيل لكل مشتري جائزة المشكلة ان هذا السوق او المحل الذي وضع الجوائز سيسحب العملاء اليه اكثره من غيره وفي الحقيقة لا يشك احد انه اصلا ما في احد يخسر المليون والمليون على الجوائز - [00:24:40](#)

الا وهو يريد ربحا اكثر وهذا الربح منبني على الاغراء بالجائزة ليس منبغي على جودة تعامله وصدقه وامانته وجودة بضاعته ولذلك باغراء الجوائز كما ذكرنا يحصل الضرر. فاذا وضعت في السوق لكل مشتر جائزة - [00:24:59](#)

توضع السيارة فيأتي الناس بالالاف ويشتررون من هذا السوق الله يعلم حتى ان بعضهم لا يدفع ماله وهو يريد ان يشتري حقيقة بل منهم من يدخل السوق وهو لا يريد الشراء اصلا. جاي لاجل هذه السيارة التي هي بثلاث مئة الف او اربع مئة الف - [00:25:21](#)

بل بلغ ببعضهم وقد آآ رأيتنا بعيني ورأى بعض الاخوان بغيره انه ذات مرة وضع في عبوات اللبن جوائز من الذهب رأيت في عيني من يصبها بجوار محلة القمامة من اجل ان ينظر هل يحصل على الجائزة الموجودة في العدو او لا - [00:25:40](#)

هناك امور لابد ان ينظر اليها في الاثار والتبعات بيع الجوائز يسحب الزبائن على حساب المحلات الاخرى. ولذلك يقضى على التجار الضعفاء ولا ولا نكره ان التجار يتنافسوا وليس هناك مانع في الشريعة من ان يتنافسوا التجار. ولكن هناك فرق بين التنافس الشريف - [00:26:00](#)

الذي فيه مصلحة السوق هو مصلحة الناس ومصلحة وبين التنافس الذي يضر بمصالح الآخرين اذا يحتاج جوائز تحتاج الى دراسة شرعية ووضع صحيح فعلا حتى لو مكن التجار بعضهم مع بعض بالانصاف لموسم يظعون فيه الجوائز يمكن ان يحصل في ذلك عدل. اما ان تكون بطريقة تؤكل بها - [00:26:24](#)

الاموال بالباطل او يجر بها الناس وراء الاغراء ثم من الاثار آآ طبعا في الصورة الاخيرة نختم بها انه اذا قيل اسحب رقمك وخذ جائزة فحينئذ وعده اذا اشترى ان يأخذه جائزة - [00:26:47](#)

وهذا الوعد ان كان الجائزة محتملة فهو وعد اغراء متردد في غرض من ان يحصل بين ان لا يحصل وان كانت اه كان على البت فحين اذ يقول له اشترى مني - [00:27:05](#)

يعطيك بعضهم يحدد سقفا معيننا اذا اشترى بمئة كانه يقول اذا اشترى بمئة نعطيك هذا المعلوم الذي اشترىته والمجهول الذي يمكن ان تحصل عليه وهو ما تضمنته الجائزة ونفس الشيء دخل المجهول على المعلوم. هذا اذا حصل على جائزته - [00:27:18](#)

واذا لم يحصل على جائزة فقد غرر البائع بالمشتري تحت الاغراء النقطة الاخيرة الاثار السلبية على الناس انت تريد ان تشتري لابنك شيئا جيدا تطبيق لما مضى ما تضرب السوق وتضر بالمصلحة - [00:27:36](#)

لو جئت تشتري لابنك شيئا جيدا. تعلم ان هذا النوع من القماش هو اجود الموجود ومضى اسبوع كامل وضع مثلا اعلان لجائزة على نوع اردا منه وابنك يسمع هذا الاعلان - [00:27:53](#)

الساعات ماذا سيحدث لو تجلس ساعة تقنع ابنك ان يأخذ هذا الشيء الجيد ما اخذ خلاص هذا فيه جائزة. هذا فيه اغراء الاطفال لهم ما يغريهم. النساء لهم ما يغريهم. الصغار الكبار لهم ما يغنين. كل شيء مدروس بعناية - [00:28:10](#)

ولذلك لا يكفي ان ننظر نظرة فقط والله يقولون والله الجائزة تبرع وما على المحسنين تبرع خلاص قال لي يشتري ونعطيه جائزة ايش فيها هذي؟ ما ننظر الى الاثار ما ننظر الى التبعات فاذا ينبغي على طالب العلم ان - [00:28:30](#)

ان يدرس هذا الامر بالنظر الى اصول الشريعة الاسلامية اذا كانت الشريعة حرمت بيع المسلم على بيع اخيه لو جئت الى ضرر بيع المسلم على بيع اخيه وقارنته الى ضرر الملايين الذي يقع في الجوائز - [00:28:48](#)

الى ضرر الجوائز في اختيار النوعية الطيبة والجيدة واختيار المحلات الطيبة والجيدة لوجدت ان هذا اعظم مفسدة من هذا وعلى كل حال الذي يظهر ان هذه الجوائز على هذا التفصيل الذي ذكرناه - [00:29:05](#)

اه ما كان منها لا ضرر فيه بالآخرين مثل ما ذكرنا في سورة الجائزة المعلومه التي لا تضر بالمنافس فهي جائزة وحينئذ يكون قد

اشترى المبيع معه جائزته المبيع معلوم والجائزة معلومة. والسوق لا ضرر فيه - [00:29:26](#)

وحينئذ تعلم فعلا تأمل هذه الصورة لما تنطبق عليه الصفات الشرعية تجد لا ضرر فيه على السوق وتجد ايضا المشتري اخذ حقه كاملا وتجد ايضا الشخص لما يأتي يشتري البائع لما يضع جائزة على بضاعته يريد فعلا ان يكافئ المشتري - [00:29:48](#)

لكن في الصور الاخرى فعلا تحس انه يريد ان يجذب الزمان على غيره او يضرب سوق الاخرين وهذا لا يمكن ان تسمح به الشريعة الاسلامية. هذا حاصل ما ظهر في مسألة بيع الجوائز - [00:30:10](#)

المسألة الثانية مسألة الوديعة الايجار منتهي بالتملك الايجار المنتهي بالتملك عقد من العقود الطارئة صورته ان يعرض البائع سلعة يشترط على المشتري اجارتها مدة معلومة ويحدد له مبلغا معيناً يدفعه بعد مضي هذه المدة - [00:30:24](#)

مثال ذلك لو قال البائع هذه السيارة جديدة كانت او مستعملة تستأجرها سنتين ثم بعد انتهاء السنتين اذا اتممت الايجار سنتين كاملتين تدفع عشرين الف وتملكها التزامات الطرفين اولا يلتزم البائع بالسلعة - [00:30:52](#)

السيارة او البيت يقع في السيارات يقع في العقار كالفلل والعمائر يلتزم له بالسلعة ويضمن له بقاء السلعة طبعاً بالتأمين يقول لو تلفت بدون ان تكون بسببك فساؤم لك بديلاً عنها. اذا يلتزم بسلعة معينة متفق عليها بين الطرفين - [00:31:24](#)

وعند تلفها يلتزم له بالبدل لبقائها يلتزم بتمكينه من استئجاره المدة المتفق عليها يلتزم بتمكينه من تملكها بعد انتهاء مدة الاجارة هذه التزامات بالنسبة للبائع بالنسبة للمشتري يلتزم اولا ان يستأجر هذه السيارة السنتين. المدة المتفق عليها كاملة - [00:31:49](#)

اذا كان يريد ملكيتان اما لو انه استأجرها شهر شهرين ثلاثة اشهر. وانسحب ما هو ملزم لكن ملزم متى اذا اراد ان يملك اذا اراد الملكية ان يلتزم بدفع الايجار دون الاخلال باي شهر من الشهور. حتى تتم مدة الاجارة - [00:32:22](#)

يلتزم عند تمام المدة اذا اراد الملكية بدفع المبلغ المتفق عليه بين الطرفين لملكية السيارة من حيث الاصل عندنا عقد اجارة وعقد بيع انت بين امرين والنظر الفقهي بين امرين - [00:32:47](#)

اما ان نقول ان عقد البيع تم في الابتداء وحينئذ يكون تكون الصفقة قائمة على صفتين في بداية العقد. اجارة وبيع واما وهذا هو الاظهر واما ان نقول ان العقد عقد اجارة - [00:33:11](#)

فاذا تم فبعده سيكون عقد هذا الوجه الثاني وهو اضعف سنبداً بالوجه الاول اذا قلنا انه باعه فرضنا بتاريخ واحد واحد الف واربع مئة وخمسة وعشرين على ان يستأجر سنتين الى واحد واحد الف واربع مئة - [00:33:37](#)

سبعة وعشرين يدفع خمسة وعشرين الف ويملك السيارة فاذا اتفق معه من الابتداء وهذا هو الواقع فمعنى ذلك اترك عقد الاجارة هذا فيه خلل سنذكره بعد ذلك انظر الى البيع فمعنى ذلك انه اتفق معه على شراء سلعة وهي الصيام - [00:34:02](#)

لا يضمن بقاؤها احتمال ان السيارة تتلف واضح يعني باعه شيئاً الى اجل لا يضمن بقاءه الى ذلك الاجل وعدم بقاءه افرض مثلاً ان السيارة مثلاً تلفت احترقت بدون ان تسبب او جاء واحد وسرقها مثلاً - [00:34:25](#)

واضح اذا لا يضمن بقاء الصلة لو قال قائل الغالب بقاءها والحكم للغالب والنادر لا حكم له من العوارض نقول طيب خلال السنتين سيستعمل العميل السيارة حال السيارة بعد السنتين ليس كحالتها وهي جديدة الان امام المسلمين - [00:34:44](#)

استعمال السنتين سيغير من وضع السيارة سيغير من قوتها سيغير من شكلها فاذا يشتري شيء لا يدري الى اي حال تؤول اليه صفاته شخص اشترى استأجر سيارة سنتين وهو يخرج بها - [00:35:05](#)

الى البر ما هو مثل شخص داخل شخص يستعملها كثيراً ليس كالشخص الذي اذا السيارة مواصفاتها بعد السنتين غير معلومة وهذا اصل عند العلماء انه قد بينا هذا بالدالة التي مضت مع انه لا يصح بيع مجهول الصفة - [00:35:22](#)

الشخص يرى السيارة امامه جديدة لكن استعمال السنتين كيف سيكون ولا شك انه سيؤثر على وضع السلعة وعلى هذا نقول هذا موجب لبيع مجهول الصفة ولا ندري عن حالها بعد السنة التي هي مجهولة الحال - [00:35:41](#)

والاصل الشرعي يقتضي عدم جواز البيع مع الشرط النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط النقطة الثانية في هذا هي تتركب على الحديد في نهى عليه الصلاة والسلام من حديث صحيح عن بيع وشرط - [00:36:01](#)

ان هذا الشرط طريق للغرر لان المشتري طلب منه ان يستأجر السلعة وهو يريد ملكيته. ما يريد ايجارة فاذا مضت المدة مثلا ان مضى نصف المدة او مضت شهور من المدة - [00:36:20](#)

وعجز المشتري عن اتمامها حينئذ يكون البائع قد اغراه بالبيع واخذ منها الثلاثة الاشهر التي استأجرها والواقع انه لا يريد ايجارة اصلا وانما يريد الملكية. انتبهوا لهذه النقطة يا اخوان - [00:36:42](#)

هو يريد ملكية السلعة فلو تسامحت بان السلعة تقول ممكن ان السلعة بعد سنتين تكون باقية. طبعا خل الموجود والضرر موجود نعرف حتى ان بعض الذين استفتوا وسألوا قال فعلا السيارة بعد السنتين وجدت وظعها على شكل انا لا اربح. ولو كنت اعلم ان السيارة تؤول الى هذا الحال ما استأجرت سنتين - [00:37:00](#)

هذا طبعا العلة الاولى التي ذكرناها لكن العلة الثانية في نهى عن بيع وشرط الشرط الذي فيه الغرر لان وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يصحح بيعا بشرط كما في قصة جابر وبغيره - [00:37:23](#)

ولا يصحح بيعا وشرت في نهى عن بيعه وشرط فعلنا انها الشروط التي فيها الغرر وانها بيوع تتضمن شروط يغرها فيها وجدنا هنا ان المشتري يدفع ويريد البيع يريد الشراء - [00:37:36](#)

لكنه يطلب منه ان يستأجر يشترط عليه استئجار مدة لا ندري هل يستطيع استتمامها او لا ولذلك لو انك جئت تريد ان تشتري هذه السيارة وكنت تظن ان الامور تمشي على احسن ما يكون وتملكها بعد سنتين ووجدت قدرتك انك قادر باذن الله عز وجل فاستأجرتها سنة - [00:37:53](#)

ثم طرأ عليك ظرف من الظروف ولما طرأ عليك الظرف عجزت عن اتمام مدة الاجارة لا تتألم لاجارتها سنة كاملة هو قال لك كل شهر بالف استأجرت باثني عشر الف ريال - [00:38:19](#)

سنة كاملة لما طرأ عليك ظرف ما استطعت ان تتم الاجارة وما استطعت ان تدفع وليس عندك استعداد ان تتم النوم. باي حق يؤخذ منك الاجابة. تجد انك ما استأجرت من اجل الاجابة - [00:38:38](#)

البعض ينظر الى ان عقد الايجار جائز وعقد البيع ايش؟ جائز ولا مانع ان نجمع بين جائزين فالواقع لا الواقع ان هذا الشرط ادخل الغرر عن العقد ولذلك الباع يغير يغيره - [00:38:53](#)

بشيء لكن يشترط عليه شرطا يحتمل ان يفي به ويحتمل ان لا يفي وان لم يفي به تضرر في بعض الاحيان ذكر لي بعض الاخوة انه استأجر حتى ما بقي الا شهر واحد - [00:39:13](#)

واراد الله ان يأتيه ظرف عن هذا الشهر قال فعجزت ان ادفع هذا الشهر فمضى عنه سنتان كاملتان الا شهران طيلة هذه الندوة قل الى الان وانا في الم وحرقه - [00:39:29](#)

فاذا لا يشك احد لان المشتري مغرر به تريد ان تباع تباع؟ تريد ان تؤجر؟ اجر ويأتي الذي يستأجر للاجارة يريد ان يبيع ويشتري البيع والشراء طيب اما اذا كان العكس - [00:39:45](#)

قلنا العكس ولذلك يعني لا يشك ان هذا العقد من عقد الغرض. الشريعة في بيع العينة نظرت الى وجود الربا وان لم يكن وان كان في ظهر العقل ان البيع الاول بالتقسيط صحيح والبيع الثاني بالتعجيل - [00:40:04](#)

صحيح يعني حينما يأتي صاحب المعرض ويقول للشخص اشتري هذه السيارة بمئة الف مقسطة على سنتين ان السيارة فعلا بمئة الف مؤجلة الى سنتين هذي قيمتها فلما اشتراها منه قال له تعال اعطيك تسعين الف نقدا وتعطيني السيارة - [00:40:24](#)

فعلا السيارة قيمتها تسعين الف ما الذي جعل الشريعة تحرم في هذا والذي جعل الشريعة تحكم بعدم صحة البيع في هذا مع ان فعلا سيرة قيمتها نقد بتسعين والى اجل بمائة ولكنها نظرت الى ان الامر ال - [00:40:45](#)

الى كون المشتري اخذ تسعينا نقدا في مقابل مئة الى اجل هذا العين الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. ظاهر البيع ما فيه اشكال العقود لا ينظر فيها الى ظاهرها. لذلك لابد من النظر - [00:41:03](#)

الى ما تؤول اليه من الاضرار او تؤول اليه من الربا ومن هنا كما ذكرنا في اسباب فساد البيع تحريم عين المبيع والربا والهرب

والشروط التي تؤول الى الربا او الى الغرر او الى مجموع الامرين - [00:41:20](#)

الايجار المنتهي بالتمديد تضمن شرطا يؤول الى الغرر ومن هنا يكون مثالا على فساد البيع بالشروط التي تؤول الى الغرض. ولو قال له ابيعك هذه السيارة الى اجل بمئة بشرط ان تبيعنيها نقدا بتسعين الف - [00:41:38](#)

صار شرطا يؤول الى الربا ومن هنا حتى صدرت في فتوى اللجنة في تحريم الايجار المنتهي بالتملك انه من بيع الغرب لما ذكرنا ولا شك ان في تغريب من البائع بالمشتري - [00:42:00](#)

وهو عقد اه غير جائز المسألة الاخيرة في مسألة الوديعة المصرفية. الوديعة المصرفية تنقسم باختصار الى ثلاثة اقسام القسم الاول طبعا اول شيء نقول وديعة مصرفية هي الوديعة البنكية ولكن اسم البنك ليس عربيا ولذلك عرب في المجامع بالمصرف - [00:42:16](#) لكن في المصطلح الاقتصادي طبعا في فرق بين البنك وبين النصرة لكن نحن لا نراعي هذا انما اردنا فقط انها وديعة بنكية وتسميتها وديعة تجوزا ليست حقيقة اصل الوديعة من الودع قال ودع الشيء اذا تركه - [00:42:42](#)

قال تعالى ما ودعك ربك وما قلى وقال صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اي عن تركهم حضور الجمعة. الودع اصل الترك والوديعة الشرعية اصلها من الترك - [00:43:00](#)

لان المودع يضع وديعته عند المودع لا يتصرف فيها البتة وتأتي وتجد عينا استودعت ولا تكون الوديعة وديعة شرعية الا اذا كانت اليد امانة لا تتصرف في الوديعة ومن هنا قال العلماء لو اعطاه كيسا وربطه برباب - [00:43:15](#) وجاء المستأمن المودع فتح الرباط العقبة خرج من كونه يده من يد الامانة الى يد الظمان وخرج عن كونه مودعا الى كونه ظامنا لان يد الوديعة في اصح قول العلماء ان المودع امين - [00:43:39](#)

لو جيت ووضعت شيء عند شخص في يده يد امانة وش معانة يد امانة؟ لا يضمن الا اذا فرط لو جاء سارق وكسر خزنته واخذ المال الذي استودعته عنده لا يضمن - [00:44:02](#)

لانه حفظه في مكانه وكون المودع آامينا لانك وكلته والوكيل امين لا يضمن الا اذا فرط والوديعة المصطفية طبعا اولها هناك ما يسمى بالوديعة المستندية الامانات الصناديق الامانات وهناك ما يسمى بالحساب الجاري - [00:44:17](#) وهناك ما يسمى بشهادات الاستثمار اما بالنسبة للوديعة المستندية فصورتها ان يمكن النصرة العميل من صندوق يضع فيه اه اغراضه وما شاء اه مدة متفق عليها بين الطرفين باجرة معلومة - [00:44:42](#)

يلتزم البند بحفظ هذا الصندوق انه ما يفتح غير والمحافظة عليه انه ما يمتد لاحد ولا يعتدى عليه ويلتزم العميل بدفع الاجرة والمبلغ المستحق هذا النوع من الودائع لا اشكال في جوازه - [00:45:03](#)

تخريجه الفقهي انه عقد ايجارة ولو كانت وداع البنوك بهذا الشكل ابدما ما حصل اي اشكال لان وديعة فعلا تضع نفس المال وتأخذ عين الذي وضعت. سموها وديعة مستندية لان الغالب في صناديق الامانات انها توضع فيها - [00:45:29](#)

سندات يكون عندي الشخص مستندات يخاف عليه السرقة عليه حتى يضعف مثل هذه الصناديق. ثم وديعة مستندية النوع الثاني طبعا اه الاجماع منعقد على جواز الاجارة للمنفعة المباحة الاموال منفعة مباحة وحفظ المستندات منفعة مباحة ولا اشكال في جوازه وهو عقد من عقود الايجارات - [00:45:47](#)

اما بالنسبة للحساب الجاري فينقسم الى طبعا ثلاثة اقسام حساب الجاري يظع العميل ماله في البنك على ان يمكنه البنك من صرف المال كله او بعضه متى شاء سواء اخذه اصالة بنفسه - [00:46:12](#)

لو اخذه بوكالة كان يحزر شيكا لشخص اه يصرف مبلغا او يصرف المبلغ كاملا اليه يلتزم البنك بتمكين العميل من اخذ المال كله وبعضه هو بنفسه او من يوكله التزم له بحفظ هذا المبلغ - [00:46:33](#)

هذا الحساب طبعا يقع على ثلاث صور الصورة الاولى ان يلتزم البند باعطاء العميل حسابه دون زيادة او نقصان الصورة الثانية ان يعطي البنك فوائد وعوائد على هذا الحساب الصورة الثالثة ان يأخذ ضريبة على هذا الحساب - [00:46:50](#)

هذه ثلاث صور للحساب الجاري اما الصورة الاولى وهي اه نبدأ مثلا ان يأخذ المال دون زيادة او نقصان اولها وضع المال في الحساب

الجاري تخريجه الفقهي ليس وديعا كما ذكرنا وانما هو - 00:47:16

لان المصرف يأخذ المال ولا يرد عينه وانما يرد مثله قرض من القروض وليس بوديعة شرعية اه اذا كان المصرف يرد نفس المبلغ دون زيادة ودون نقصان فلا اشكال انه اخذ حكم القروض. فاصبح البنك مدينا للعميل لصرف المبلغ دون زيادة او - 00:47:38
ولا اشكال في جوازه ما لم يتضمن معونة على الربا اذا وجد البديل الذي لا يراضي لم يوجد ووجدت الحاجة فلا بأس وهذا طبعاً امره واضح لا اشكال فيه. الدليل - 00:48:08

قوله تعالى فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. فاذا كان الذي يسحبه من رصيده او يسحبه من البنك نفس المبلغ دون زيادة او نقصان فهو رأس المال لا ظالماً ولا مظلوماً. وبقي ما ذكرناه من كونه يكون معززا - 00:48:24

هذا طبعاً اه استثنى فيه العلماء وجود الحاجة والضرورة فاذا لم توجد فانه لا يخلو من الاثم الصورة الثانية ان تكون هناك عوائد وفوائد وهذي تنقسم الى احوال بعض الاحيان تكون الفوائد - 00:48:44

مشرطة بترك الرصيد او الحساب عند سقف معين البنك يلتزم باعطاء الفائدة بشرط ان يبقى هذا المبلغ مثلاً مدة متفق عليها من الطرفين ونحن لا نفصل في هذا لانه لسنا - 00:49:04

ندرس التجارة ندرس صورة المسألة نعطي ملخصها حتى نستطيع ان نرتب عليها الحكم الشرعي اما متى توضع وكما سقف هذه

الفائدة زيادة ونقصا هذي دراسة طبعاً لاهل القصص الذين اما الذي يهمننا صورة المسألة بالوضع الذي اشرنا اليه - 00:49:19
اذا كانت الفائدة باشتراط جلوس النملة مدة معينة فهو عين الربا ولذلك قال تعالى لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. وهنا لم يأخذ رأس المال انما اخذ رأس المال مع الزيادة - 00:49:38

وباتفاق طبعاً علماء الشريعة وايضاً حتى القانونيون كلهم متفقون على ان الوديعة المصرفية قرض وليست وديعة واذا كانت قرضاً فكل عائد وفائدة لكل مقرض هو صاحب المال لا اشكال في كونها من الربا لان كل قرض جر منفعة فهو - 00:49:56

اذا قلت او كثرت اما بالنسبة الصورة الثانية وهي ان تكون الفائدة لا تشتط لها مدة معينة. يعني بعض المصارف وبعض البنوك فاذا وضع ماله مثلاً لو وضع مئة الف - 00:50:21

ثم بقيت المئة الف ستة اشهر ولم يسحب منها شيئاً يفاجئ اذا برصيده قد ارتفع بوجود الفائدة الربوية عليه سواء كانت بمدة معينة او كانت مشرطة ان لا يسحب الحكم واحد - 00:50:43

انه لا يستحق صاحب القرض الا رأس المال دون زيادة او نقصان. لصريح قول الله عز وجل لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا

الصورة الثالثة والاخيرة وهي وضع الظريبة على الايداع او على الحساب الجاري وهذا يقع الاول يقع - 00:51:00

في البلدان الغنية والثاني يقع في البلدان النامية والفقيرة لو وضع رصيده في بنك يأخذون عليه ضريبة. يقولون لانه اه ما عندهم شيء يغطي مصارف البنك فيأخذون من كل حساب ضريبة معينة على وجود المبلغ في خزانة البنك - 00:51:22

طبعاً هذا محرم على البنك ان يأخذ ان يأخذ الضريبة لقوله تعالى لكم رؤوسه اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فان اخذ من الحساب شيء فقد ظلم صاحبه. وان اعطي الزيادة عليه فقط ظلم الذي اعطى الزيادة وان كان راضياً بها - 00:51:43

هذا بالنسبة لقضية حساب الجامع. شهادات الاستثمار لها ثلاث فئات فئة الف وباء وجيم طبعاً يلاحظ فئة الف وباء هذا التمييز راجع الى كبر المبلغ وزيادة الفائدة عليه فهي صورتها باختصار - 00:52:03

يلتزم طبعاً يضع البنك العميل مدة معينة مثلاً يقال له ادفع كل شهر اه خمس مئة من خمس مئة ريال الى ثلاثة الاف ريال لمدة سنتين اذا انتهت السنتان نعطيك فائدة بنسبة كذا وكذا - 00:52:28

هذي مثلاً فئة تكون اقل يقال مثلاً اه تدفع ما بين مئة الى الف لمدة سنتين تكون الفائدة ثلاثة في المئة من اول ستة في المئة والمدة قد تكون اكبر - 00:52:53

او اقل الف وباء الصورة التكميلية الفقهية واحدة بس مسألة التمييز الف وباء راجعة الى كبر المبلغ صغر المبلغ طول المدة وقصر

المدة. كثرة الفائدة وقلة الفائدة. هذا طبعاً يرجع لكل مصرف وكل بنك وقدرته على الزيادة والنقصان. لكن الذي يهمننا - 00:53:11

الاتي ان البنك يحدد مدة معينة ويحدد سقفا ادنى للمدفوع وسقفا اعلى له ويجعل الخيار صاحب الحساب يلتزم العميل بدفع هذا المبلغ المدة المتفق عليها دون ان يسحب منه شيئا - [00:53:34](#)

مدة كاملة يلتزم البنك باعطاء الربح والفائدة بعد مضي المدة والاتفاق بين الطرفين هذا بالنسبة لسورة شادة الف وباء اختلاف الف وباء كما ذكرنا بحسب آآ مبلغ وبحسب هذا لا اشكال في - [00:53:59](#)

من الربا المحرم شرعا الصورة فيه واضحة ان البنك مقتررب واخذ على اقترابه لهذا المبلغ اعطى العميل فائدة اه كبرت او صبرت المهم انها تخريجها الفقهي انها لا اشكال انها محرمة - [00:54:20](#)

الاشكال فقط في فئة جيم طبعا هم يدرسون اوضاع المجتمع فيجعلون مئة اه ريال على فئة باء. اذا جاءت فئة جيم يقولون يدفع كل شهر خمسة ريال ثلاثة ريال ريالين ريال واحد - [00:54:40](#)

من ريال الى عشرة بعض الاحيان اذا دفعها يقول يدفع لمدة مثلا عشر اشهر لمدة نصف سنة ستة اشهر اذا اتم المدة تعمى القرعة من خرج اسمه اخذ جائزة كذا او ربح كذا - [00:54:59](#)

لاحظ يعني هذي للطبقة الضعيفة والفقيرة يستطيعون ان يأخذوا شرائح المجتمع على اختلافها. من الغني الى الفقير واضح هذا الشهادة اللي هي فئة جيم هذي احدثت اشكالا ان البعض افتي بجوازها - [00:55:21](#)

بناء على ان الربح غير مضمون انه يحتمل ان يأخذ ويحتمل ان يفعل والواقع انه ونظر اليه انها مكافأة. وهذا ليس بصحيح لان حقيقة الامر لا يختلف اثنان ان الريال والعشرة المدفوعة قرضا من القروض - [00:55:36](#)

وان المقرض وهو الذي دفع المال كافأه البنك. الا ان هذه المكافأة مترددة بين الحصول وعدم الحصول على حسب ما يقولون من حظ الا الواقع انه قرض جر منفعة ولو سألت الذي يدفع الريال او العشرة لقال انه لا يريد اعطاء البنك وانما يريد ان يأخذ - [00:55:55](#)

الجائزة والفائدة مرتبة على هذا النوع وعلى كل حال فهي محرمة بجميع فئاتها الف وباء وجيم هذا حاصل ما ذكرناه باختصار في هذه المسائل في شرح الزاد من مكة وايضا في دروس الجامعة - [00:56:15](#)

بشكل اوسع هذا حاصل ما امكن تناوله من هذه المعاملات المعاصرة نسأل الله بعزته وجلاله ان يلهمنا الصواب ان يجنبنا الزلل وان يرزقنا التوفيق في القول والعمل. جزاكم الله خير - [00:56:38](#)

احسن الله اليكم ها هنا مجموعة من الاسئلة يقول السائل فضيلة الشيخ قلت في درس سلف انكم تتوقفون في مسألة البيع بالانترنت فهل توقفت في تصحيح هذا البيع؟ ام في مسألة كيفية خيار المجلس هناك فقط - [00:56:58](#)

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد البيع بالانترنت جائز وبيع بالتليفون جائز اذا استجمع شروط الجواز ولو اتصل عليك شخص وقال عندي سيارة من نوع كذا وكذا ووصف لك السيارة صفة كاملة - [00:57:26](#)

وقال ايش رأيك؟ قلت والله ما دام بهذه الصفة انا اشتريها منك. البيع صحيح التوقف في خيار المجلس هل الاتصال بالانترنت والاتصال التليفون فيه خيار مجلس او لا خيار فيه - [00:57:46](#)

واما بالنسبة للبيع اذا استجمع الشرور المعتبرة شرعا فيستوي ان يكون مشافهة او يكون مراسلة او يكون بالانترنت بالاتصال فكله جائز ما دام انه قد استدنع الشروط الشرعية والله تعالى عن التوقف في خيار النجس - [00:58:06](#)

هل في بيع الانترنت والتليفون خيار مجلس او لا؟ هذا هو محل الله اليكم يقول السائل هل في المزاد العلني خيار يعني هل يصح الخيار في المزاد العلني ام لا؟ المزاد العلني - [00:58:26](#)

طبعا في خيار العيب في خيار المجلس الا اذا خير كل منهما صاحب خيار العيب لو انه اخذ السيارة بعد المزاد ووجد فيها عيبا يستحق به الرد اه يستحق الرد - [00:58:48](#)

لكن قولهم في المزاد اه السيارة مقلوبة ملح في ماء لا يعفي البائع من رد حق المشتري بعض العلماء يراه مندرج تحت بيع البراءة اذا قال له السيارة مقلوبة ويعني ملح في ماء يعني بعثك شيء انا بريء من عيبي - [00:59:11](#)

سبق وان ذكرنا ان البراءة اذا كانت مطلقة من عيب من كل العيوب الموجودة مما علم ومما لا يعلمه انها لا تسقط حق المشتري على

اصح قولي العلماء رحمهم الله وذكرنا الدالة على ذلك - [00:59:35](#)

فيما مضى في الدورة الاولى وعلى هذا فبيع المزداد العلني للآثاث او للسيارات او غيرها لو اخذت الآثاث فوجدت في عيد تستحق به الرد لم تكن علمته اثناء الصفقة ان هذا من حقد ان ترد لان الله عز وجل - [00:59:52](#)

جعل للعبد حق الرد وخيار العيب دون فرق بين كون بيع بمزاد او غيره والله تعالى اعلم احسن الله اليكم يقول السائل فضيلة الشيخ في عملية السحب من الصرف الالي - [01:00:12](#)

احيانا نسحب من غير المصرف الذي ادع فيه حسابي وعلمت ان هذه العملية عليها رسما ان هذه العملية عليها رسم فهل انني بعد ذلك لا اخذ الا من المصرف الذي فيه حسابي ام اخذ من اي مصرف - [01:00:32](#)

ويكون ذلك الرسم على الخدمة نفسها. وضخوا لي ذلك. جزاكم الله خيرا. بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد اذا سحب العميل من بنك غير بنكه - [01:00:55](#)

معنى ذلك ان البنك الذي سحب منه اصبح مدينا للبنك الذي فيه الرصيد حينئذ تؤول المسألة الى الحوالة كانه احوال البنك الذي سحب منه عن البنك الذي فيه الرصيد ان يأخذ منه قدر ما سحب - [01:01:13](#)

فاذا استفظ وزاد فهو عين الربا وعلى هذا تتخرج المسألة على ان البنك المسحوب منه اصبح ماء اصبح على ان البنك الذي فيه الحساب اصبح مديونا للبنك الذي سحب منه - [01:01:34](#)

حينئذ لا يجوز ان يأخذ اكثر مما سحب. فاذا اخذ ضريبة على ذلك فهو عين الربا والله تعالى اعلم احسن الله اليكم هل يعد من بيع الجوائز هذه المناديل التي تضعها محطات البنزين عندها وهل لي ان انكر ام ان المسألة فيها سعة - [01:01:51](#)

اولا بالنسبة وضع الجوائز الحكم في عام اذا اضر بالسوق وضرب مصالح الآخرين يستوي ان يكون على اي شيء من بنزين او غيره لكن لو كان كل المحطات مشت على هذا - [01:02:15](#)

كل محطة تجي تغير فيها يعطيك مثلا علبة مناديل. ما في بأس لانه ما في اضرار وايضا يلاحظ ان بعضها لا يعطي الا بعد انتهاء العمل واخذ مبلغه لو جيت تغير مثلا زيت - [01:02:35](#)

بعد ما غيرت الزيت جاءك بالعلبة تعلم انه يريد ان يهديك ولكن اذا كان الشيء لا بان وله اثر وله ضرر تعلم انه يريد ان يضر للآخرين يريد ان يجذبك - [01:02:55](#)

آآ اليه اكثر من غيره اما بالنسبة للحكم فهو عام في جميع سواء كان في المحلات التجارية في الاسواق في محطاته بحكم عام الاصل يقتضي عدم جواز الاضرار بالآخرين والا تكون الجوائز وسيلة للاضرار بالآخرين على التفصيل الذي ذكرناه الله تعالى - [01:03:10](#)

احسن الله اليكم هل يجوز للبيعين ان يتفقا على اسقاط الخيار مطلقا اذا اتم الصفقة وقال له اختر قال اخترت البيع في خيار النجس اصح قول العلماء جوازهم في هذه الحالة له ان يتصرف في المبيع - [01:03:31](#)

يبيعه او يهبه اما بالنسبة لاسقاط كل الخيارات هذا ليس بوارد من اخيار العيب لا يسقط لو قال له لا ترجع علي بعيب ولا ارد لك السلعة ولا ابدلها لك اسقط حقا شرعيا - [01:03:56](#)

قلنا ان هذا لا يسقط ولو اتفق عليه الطرفان والله تعالى اعلم قال له اشترط عليك انت ما ترد علي انه وان تسقط خيارك خيار العيب لو وجدت في السلعة عيب لا تردها - [01:04:17](#)

يقول كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شر هذا ليس في كتاب الله لان الذي في كتاب الله انه اذا وجد عيبا يرد وهذا يقول له لا ترد فحرم عليه ما احل الله واكل ماله بالباطل - [01:04:33](#)

الصالة احسن الله اليكم يضعه بعض المحلات من توصيل الطلبات الى المنازل هل يدخل في بيع الجوائز توصيل الطلبات خدمة ليس لها علاقة لذلك اي نعم اذا كان يريد ان يوصل - [01:04:47](#)

سواء كان باجرة او بدون اجرة هذا غيره هذي خدمة ولا يدخل الاغراء في الصفقة فرق بين هذا وهذا ولذلك حتى عن السلف رحمهم الله اثر عنهم وقد روى البخاري عن - [01:05:12](#)

ابن سليم في قصة الرجل الذي اشترى منه مما آادله على بيته فلما جاء المرة القادمة قال بالسعر الذي اتفق عليه فامضى له السلعة الى داره وعلى كل حال لا بأس السلعة هذه خدمة لا يصلح - [01:05:27](#)

نبيع الى محل او الشيء الذي اشتراه من طعام ونحوه او تطبخ حتى في الاجارة تطبخ في مطبخ يقول لك اذا انتهيت اتيك بالغداء او بالعشاء او تتصل بالمحل يأتيتك بالغداء والعشاء لا لا بأس به ولا حرج فيه والله تعالى اعلم. بعدين هذا ما فيه اغراء يعني ما هو مثل جوائز - [01:05:46](#)

يعني اضرار بالآخرين ليس فيه احسن الله اليكم يقول السائل فضيلة الشيخ اذا شريت صنفا ثم لحقني البائع بعد خروجي من المحل وقال ان على هذا الصنف جائزة وخذها فهل لي ان اخذ هذه الجائزة؟ بالنسبة لهذا السؤال - [01:06:10](#)

طبعاً اه سبق وان ذكرنا ان الاضرار في الجائزة ليس على العميل فقط وانما هو على السوق طالب العلم اذا وجد علة تخلفت ووجد غيرها موجود مثلاً الاضرار بالسوق فلا اشكال - [01:06:39](#)

من يمنع اما اذا كان العلتان منتفيتان فالحكم بالجواز اظهر لان الاصل صحة البيع ما دام انه قد استجمع الشروط المعتبرة للحكم بصحته الله تعالى احسن الله اليكم يقول السائل فضيلة الشيخ - [01:07:00](#)

نلاحظ على كثير من طلاب العلم ان عندهم تقصيرا في النوافل سواء اكان ذلك في الصلوات في النهار صلاة الضحى صلاة الليل في صيام بعض ايام الشهر هل لكم من كلمة توجيهية ينفع الله جل وعلا بها - [01:07:19](#)

لا شك ان طالب العلم يحتاج الى ان يتسلح بالعمل الصالح الله عز وجل يحفظ عبده الصالح ويوفقه ويسدده ويعينه اذا حرص طالب العلم على ذكر الله والباقيات الصالحات وسائر الخيرات والطاعات فتح الله في وجهه ابواب الخير - [01:07:42](#)

وكان اقرب الى الخير اكثر من غيره ممن قصر ومن اعظم الطاعات التي ينبغي الحرص عليها ما اكدت السنة استحبابها ما ورد من الطاعات مرغبا فيه وطلاب العلم هم قدوة - [01:08:10](#)

قدوة لغيرهم لا ينبغي عليهم ان يقصروا في هذه الاعمال الصالحة السنن الرواتب قيام الليل عن الامام احمد رحمه الله انه بات عنده طالب علم جاء الامام احمد دماء الوضوء ووضعه له - [01:08:30](#)

تواضع كان الائمة اية من ايات الله في التواضع يأتي بنفسه بالماء ماء الوضوء للضيف اني لعبد الضيف ما دام نازلا وما لي شيمة غيرها تشبه العبد غاية الاكرام فوضع له الماء فلما جاء اذن الصبح جاء الامام احمد فوجد الماء ما نقص - [01:08:56](#)

ما شاء الله هناك نزلت عليه السكينة وغشيت الرحمة صار الامام احمد يتعجب يقول طالب علم لا يصلي بالليل طالب علم لا يقوم الليل يعني مستغرب كيف ان هذا طالب علم - [01:09:24](#)

ولا يقوم الليل لانه وجد انه ما قام الليل ولا توضع لان الماء كما هو فهذا يدل على حرص السلف رحمهم الله حتى ان بعض العلماء لما ذكروا في اسباب رد الشهادة قالوا ان يكون طالب علم - [01:09:41](#)

يضيع السنة النظرواتي وهذا يقدر في شهادتي وان كان الصحيح انها تقبل شهادته اذا كان اه عدلا ضابطا لكن انظر كيف تشدد العلماء قالوا لان مثله قدوة كون يقصر بهذه القدوة فهي وان كانت آا مستحبة لكنه في كونه طالب علم - [01:09:56](#)

بهذا المكان لا شك انه اكد من غيره. فاستخفافه بها نوع من الاستهتار على كل حال على طلاب العلم ان يستجمعوا الفضائل وان يعلموا ان جمال العلم وجلالة في العمل به - [01:10:17](#)

واحرص رحمك الله على انك لا تتعلم شيء لا تتعلم شيئا من السنة حرصت على العمل به ولو مرة في عمره ان تعلم ان الناس يقتدون بك وطالب علم اذا ابتدأ طلب العلم بالعمل بالعلم سهل الله عليه ان يكون اماما اذا شغل - [01:10:34](#)

ولذلك اذا الف الطاعات في الصغر او الف الطاعات في ابتداء طلبه للعلم انقادت له الطاعات في كبره واصبحت الفا له وديدنا. والله لقد كنت مع الوالد رحمه الله ربما يسهر ببعض المناسبات الى الثانية عشرة من الليل - [01:10:56](#)

ونرجع الى البيت وهو منهك يعني طيلة النهار وفي الدروس وفي نشاطه العلمي ينام ليلة واحدة ساعة واحدة اذا به قائم ما يمكن ان يفوته لذة اذا الفت الطاعة انقادت لك في شغلك - [01:11:13](#)

سهلت عليك انظر الى طالب العلم الذي يحافظ على اذكار الصباح واذكار المساء واذكار القيام واذكار القعود. فانه يذكر الله على كل حال. وتجد هذا منقادا له لان من حفظ الطاعة وحافظ عليها سهلها الله له. [فسنيسره ليسرى - 01:11:30](#)

يا طالب العلم اعلم ان مكانتك عند الله بالعلم مع العمل والاخلاص لوجهه وان الله سبحانه وتعالى يظهر البركة للعبد بالعمل. فاذا وجد انه تعلم شيئا وعمل به فهذا علم مبارك - [01:11:49](#)

اما اذا حرمه العمل وغالبا ما يكون لذنب بينه وبين الله علينا ان نتقي الله عز وجل خاصة في السنن والرغائب المؤكدة انا طالب العلم ان يحرص عليها. وان لا يفرط فيها - [01:12:09](#)

يستفتح ابواب الخير على نفسه بالجد والاجتهاد في الطاعات والاعمال الصالحة. نسأل الله العظيم ان يجعلنا واياكم ذلك الرجل ان يسهل لنا ولكم ذلك والله تعالى احسن الله اليكم يقول السائل - [01:12:26](#)

فضيلة الشيخ امل منكم شرح حديث حفظ العهد من الايمان هذا الحديث ثابت وصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا حفظ العهد كان حفظه للعهد من الايمان بالله عز وجل - [01:12:44](#)

الاوان اعظم العهود العهد الذي بين العبد وربّه من الاخلاص لوجه الله توحيده وارادة وجهه سبحانه وتعالى في القول والعمل والظاهر والباطن فيكون صادقا مع الله جل جلاله بعيدا عن الرياء - [01:13:06](#)

بعيدا عن السمعة بعيدا عن الدخن عبوديته لله سبحانه وتعالى قد اتى الله بقلب سليم وصدق مع الله فصدق الله معه قد اخذ الله العهد على عباده ان يعبدوه وان يوحدوه - [01:13:27](#)

وان يخلصوا له جل جلاله وكذلك ايضا من عهده سبحانه اقامة الفرائض الصلاة عهد بين العبد وربّه والزكاة عهد بين العبد وربّه والصوم والحج وجميع فرائض الاسلام عهد بينك وبين الله - [01:13:51](#)

ان تحفظ هذا العهد ولا تضيعه وان تؤدي على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى فمن صلى واتم للصلاة وضوءها وقراءتها وركوعها وسجودها وطمأنينتها وميقاتها وادائها على الوجه الذي يرضي الله عز وجل حفظه الله - [01:14:10](#)

ومن ادى الزكاة طيبة بها نفسه دون شح ودون بخل واوصلها للمستحق وللفقير دون منة ودون اذية الله عز وجل في حقه في ماله واداه على الوجه الذي يرضي الله فقد امن بالله ووفى بعهده - [01:14:34](#)

وهكذا حفظ العهد يكون بين العبد والعبد واعظم عهد للمخلوقين بعد الانبياء والرسل الحق الذي بينك وبين الوالدين من حفظ العهد فمن حفظ عهد والديه بر ولم يعق واحسن ولم يسب - [01:14:54](#)

واصلح ولم يفسد احرص على ادخال السرور على والديه الى اخر لحظة من حياة الوالد والوالدة حتى اذا قبض الله روح والديه قبض روح الوالدين وقد قررت عين الوالد والوالدة بولده - [01:15:17](#)

عندها يكون وفيا بالعهد لا يأمره والده الا ائتمر ولا ينهاه الا انكف وانزجر ما دام في طاعة الله سباقا الى رضا الوالدين سباقا الى محبتنا حتى اذا قبضت ارواحنا وهو على هذا العهد اتم العهد بعد الوفاة - [01:15:36](#)

ستجده لا يأتي في مقام يلتمس فيه اجابة الدعاء في دياجير الظلمات او في سجوده او بين الاذان والاقامة الا وتذكر ما بينه وبين والديه فقال رب اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا - [01:15:57](#)

توفى لهما بالاهل ما نسي ما ينسى وفي كريم ما ينسحب ثم بعد الوالدين الاقارب العم والعمة والخال والخالة وابناء كل وال كل ويصل هذه الرحم ويبلها ببلالها فاذا جاءه ابن عمه قال مرحبا - [01:16:14](#)

ان جاءه في حاجة قضاها وان جاءه في كربة باذن الله نفسها وان جاءه زيارة هش له وبش واكرمه واحسه بما بينه وبينه من القرابة حفظا لله ان بينه وبين عهد - [01:16:36](#)

كذلك ايضا من حفظ العهد حفظ عهد الجيران يؤذيهم ولا يظن بهم يستر عوراتهم لو تظرب رقبتة ان يتحدث بسر من اسرار جارية لا يمكن يتحدث به ولو ذهب روحه - [01:16:53](#)

ولذلك وصى النبي صلى الله عليه وسلم به حتى جعل من الايمان المحافظة على حق الجار ومن حرمانه ونقصانه ان يضيع حق الجار.

والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن - [01:17:12](#)

من لا يأمن جاره بوائقه يعيش هذا الوفي الذي وفى بالعهد مع جيرانه كاحسن ما يكون الجان مع جاري بل لربما يكون جاره جاره من اشر الناس ومن اذى الناس ومن اكثر الناس ضررا وهو يفي له - [01:17:28](#)

لان الله جعل بينه وبين الجيرة عهد فان نكث هذا العهد لا ينكث وان ذهب جاره يفضح به او يتكلم به عند الناس لا يمكن ابدا ان يتكلم هو وان اساء اليه جاره احسن اليه - [01:17:47](#)

حتى يتم عهد الله عز وجل في هذا كذلك ايضا من حفظ العهد الاخوة صديقك ومن احبك وودك وعاشرك ولو لحظة من العمر يقول الامام الشافعي رحمه الله الحر الكريم الوفي الحر - [01:18:04](#)

من حفظ وداد لحظة وتعليم لفظه من حفظ وداد لحظة وتعليم. ما قصة هذا الكلمة؟ قصتها ان الرجل من البادية كبير سن جاء يوما والامام الشافعي جالس في مجلسه قد مد الامام الشافعي رجله - [01:18:29](#)

فلما رأى هذا الرجل قبض رجله واستوى في مجلسه كراما له جاء الرجل وجلس ثم انصرف فلما انصرف الرجل نظر في وجه قمنا به حفاظ للقرآن طلبة علم يأتي هذا الرجل العامي فيقبض رجله ويحترم اكثر - [01:18:50](#)

وفهم وفطن لذلك فقال ان هذا يعني الرجل اخبرني ان الكلب لا يشغل رجله ليبول الا اذا كان بالغاً كان الامام الشافعي يوما في درسه يتكلم على الشغار نكاح الشغار - [01:19:13](#)

ونكاح الشغار احد الواجه عند العلماء من شغل الكلب رجله اذا رفعها اكرمكم الله ليبول. فشرح الامام الشافعي الامام الشافعي من ائمة اللغة. المعروف في بادية بني هليل في في الفصاحة والفهم - [01:19:36](#)

فلما ذكر الكلب جاء هذا الرجل العامي وقال له ترى ما يرفع اكرمكم الله الكلب رجله ليبول الا اذا كان بالغاً يعتبرها الشافعي فائدة ماذا قال؟ ان الحر ان هذا قد اخبرني ان الكلب لا يرفع رجله لا يشغل رجله ليقول الا اذا كان بالغاً - [01:19:51](#)

وان الحر من حفظ وداد لحظة وتعليم لفظه اخوك وصديقك في العمل في الدراسة في تحفظ وده ولو رأيت ماكرا لثيما لا قدر الله مؤذيا تحفظ الود يسيء فتحسن اه يؤذيك تحسن اليه يبتعد عنك فتقترب منه. يحاول قدر المستطاع ان تكون على الوفاء. لان

الصحة لها حق - [01:20:13](#)

اما ان كان وفيا رضى كريما محسنا اليك فانك ترد الاحسان باظعافه ولا تزال تحفظ وده وتذكر عهده وما كان بينك وبينه من المحبة والوفاء حتى اذا قبضه الله وتوفي - [01:20:41](#)

ذكرته بعد وفاته بصالح الدعوات وترحمت عليه في سجودك في دعائك في صلواتك اه اثنان لو بكت الدماء عليهما عيناك حتى يؤذنا بذهاب لم يبلغ المعشار من حقيهما فقد الشباب - [01:21:00](#)

وفرقة الاحباب اخوك وصاحبك وصديقك تذكره بالدعوة الصالحة. ولقد ذكرت احد اصدقاء الوالد عمر فوق التسعين سنة وهو بصحة عجيبة كاملة وكان رجلا كثير الصدقات كثير الاحسان للناس ومن غريب ما وجدت فيه من الصفات - [01:21:20](#)

يقول لي والله ما قمت الليلة الا ذكرت اصحابي رجلا رجلا فادعو لهم واستغفر لهم ما ترحم عليهم وقلت في نفسي سبحان الله ان الله مد في عمري حتى يكون رحمة لاخواني - [01:21:41](#)

حفظ العهد ما ينسى واذكر هذا الرجل عاش بعد وفاة الوالد رحمه الله جاءنا في اول يوم حضر وفاة الوالد ووقف عن البقيع وقال والله فقد ابني وكان ابنه من اعز ما يعز في هذه الدنيا يحبه حبا جما. يقول لفقد ابني اهون علي من فقد الشيخ رحمه الله -

[01:21:57](#)

فاصبح يأتيانا في البيت اذا جاء الى المنزل كان صديق الوالد قرابة ثلاثين سنة وكان اذا دخل المنزل يدخل يكاد يغشى عليه من البكاء التنشط عليه يدخل فقط الى غرفة الجلوس في ذكر العهد الذي بينه وبين الوالد لا يستطيع - [01:22:21](#)

ان يصيب طعاما ولا شرابا بل نخشى الحمد لله انه يخرج سالما من شدة اشفاقنا عليه من حفظ الله ولا جلست في مجلسي وكان من اعيان المدينة يجمع مجلس الكبراء والاغنياء والله ما جلست الا ودعا بعلبة المناديل فلا ينظر في وجهي - [01:22:43](#)

تذكر ماجد وبكى كأنني صرت في بعض الاحيان اتغيب عنه وفعل هذا مع ابن كان يشبه اياه من اصدقائه ما ينسى الوفي لا ينسى
يذكر اخاه حسن الذكر ولا يمكن ابدًا ان يفرط في هذه المحبة وهذا العهد وهذا من تمام الايمان. ومن حفظ حق عباد الله عز وجل من
باب اولى ان يحفظ - [01:23:03](#)

حق الله عز وجل لذلك من لا يشكر الناس لا يشكر الله. فحفظ العهد من الايمان فلا يحفظ العهد الا الاوفياء ولربما جاءك ابن صديقك
بعد وفاة ابيه مديونا او مكروبا او منكوبا فتقف معه وتفرج كربته. فليس حفظ العهد بالكلام - [01:23:29](#)

العبارات انما بالعمل وبالمحافظة على ان يكون الانسان كاحسن ما يكون الاخ لاختيه. ومن حفظ العهد ونختم به حفظ الرجل حق
زوجته وحق ارحامه واصهاره وحفظ حفظ الزوجة لحق ارحامها. فتجد الزوج كريما مع ابي زوجته واخوانها - [01:23:47](#)
حاول قدر الاستطاعة ان يكون كاحسن ما يكون الزوج زوج بنت لاهلها زوج المرأة لاهلها وتجد في احسن المنازل وافضل المنازل
في كلامه وسمته ودله وصبره على الاذى وتحمله للمشاق من الوفاء - [01:24:10](#)

لانه يحس انه دخل على عورتهم وانهم اختاروه بين الناس رحما وصهرا فيكاد يضعهم على رأسه والعكس المرأة تفي فتدخل بيت
زوجها تسمع الاسرار وتسمع الاخبار لا يمكن ان تخرج سرا من تلك الاسرار. ولا يمكن ابدًا تؤذى وتضطهد ولربما - [01:24:28](#)
لا تسمع منها يوما شكواه ولا تذر ولا سخطا. واذا سئلت عن حالها مع زوجها تذهب الى اهلها. كيف اهل زوجك والله الحمد لله؟ الله
يجزيهم خيرا. وبارك فيهم. حافظا - [01:24:48](#)

تقبل القليل وتستتر الخطأ وتستتر العيب فلا يزال العبد حافظا وفيا حتى يبوء من الله عز وجل النبوة الصدق في حياته فيعيش حميدا
ويموت سعيدا. نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله واسمائه الحسنی وصفاته العلى - [01:25:02](#)

ان يجعلنا واياكم من الاوفياء سبحانه ان يبارك فيما قلناه وفيما تعلمناه وعملناه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه
العظيم واسأل الله عز وجل ان يجزيكم كل خير عن الحضور وعلى تجشم - [01:25:22](#)
انشقت الحضور والحرص على اه الحضور في هذه الدورة ان كنت اذكر جميل فالحقيقة الفضل لله ثم للشيخ عبد المحسن الشيخ
الذي مبارك ولا نحب ان نقطع رقبته بمدحه في وجهه - [01:25:38](#)

فضل عظيم بعد الله عز وجل في هذه الدورة وغيرها نسأل الله عز وجل بعد الله سبحانه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -
[01:25:55](#)